SEBHA UNIVERSITY CONFERENCE PROCEEDINGS, VOL.5 NO. 1 2026
DOI: 10.51984/F59AWZ63

وقائع مؤتمرات جامعة سبها
Sebha University Conference Proceedings
Confrence Proceeeding homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/CAS

دعوى الإلغاء بين القضاء الإداري وولاية المظالم - مقارنة ما بين الشريعة والقانون الوضعي الليبي

محمح حامد عبدالله الزروق

كلية القانون ، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

تناولت هذه الدراسة أحد موضوعات القضاء الإداري، وهو دعوى الإلغاء، وقد تم التعاطي مع هذه الدعوى من خلال عرضها بين نظامين قضاءين مستقلين، وهما القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم في الشريعة الإسلامية، وتم في هذه الدراسة الاستعانة بكل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تم إجمالها في نقطتين مركّزتين في أخر الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الإداري
ولاية المظالم
دعوى الإلغاء
شروط دعوى الإلغاء
عناصر دعوى الإلغاء

Annulment Proceedings: A Comparison Between Administrative Judiciary and the Court of Grievances – Sharia and Libyan Positive Law

Mohamed Hamed Abdullah Al-Zarouq

General Department, Faculty of Law ,University of Sebha, Sebha, Libya

Keywords:

Administrative Judiciary
Oversight of Grievances
Annulment Action
Conditions for an Annulment Action
Elements of an Annulment Action

A B S T R A C T:

This study dealt with one of the topics of the administrative judiciary, which is the annulment lawsuit. This lawsuit was dealt with by presenting it between two independent judicial systems, namely the libyan administrative judiciary and the jurisdiction of grievances in islamic law. In this study, both the descriptive, analytical and comparative approaches were used. The study concluded with several results that were summarized in two focused points at the end of the study.

المقدمة

إنّ من أهم وسائل الرقابة على أعمال الإدارة، دعوى الإلغاء فهي تسهم في المحافظة على مبدأ المشروعية، وهو الحاكم لأعمال الإدارة، وهذه الدعوى قد حظيت باهتمام كبير في العصر الحديث من جانب المشرعين والقضاة والفقهاء القانونيين، حيث تم تفصيلها وشرحها على نحو جزيل في الفقه القانوني الحديث، ودعوى الإلغاء بحلتها الراهنة قد لا تتضح علاقتها ومشابهتها بما عليه العمل في الفقه الإسلامي في المسائل ذات العلاقة بدعوى الإلغاء على نحو جلي، بسبب عدم تناول العلماء المسلمين لهذه الدعوى بهذه التسمية، مما لا ينفي تناولهم لموضوعاتها وإن كانت تحت أسماء أخرى؛ لذلك وفي هذه الورقة البحثية سنتعرض لهذه الدعوى في إطار اختصاص جهتين قضائيتين من حقبتين زمنيتين مختلفتين، وهما القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم، مع إلقاء الضوء على هاتين الجهتين ببيانهما أصولًا وتكوينًا واختصاصًا.

الأهمية

إنّ أهمية موضوع الورقة تبرز من جانبين، وهما:

1. الجانب الفقهي: يشكل الموضوع المدروس والطريقة التي تم تناوله بها قيمة فقهية، فالورقة قد تعاطت بالمقارنة بين نظامين قضائيين، حيث إنّ الأبحاث العلمية في هذا الجانب قليلة، مما يستتبع كون هذه الورقة إضافة إيجابية للمكتبة القانونية الليبية.

2. الجانب المجتمعي: يشكل موذوع هذه الورقة قيمة إيجابية بالنسبة للمجتمع الليبي، فالقارئ المستهدف بهذه الورقة هو القارئ الليبي بالدرجة الأولى، فالورقة تساهم بالتوعية القانونية للقراء الليبين المختصين في علم القانون أو غير المختصين، ليتمكنوا من معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم، مع عدم إنكار استفادة غير القارئ الليبي من ذلك.

الأهداف

سيتم تحقيق الأهداف الآتية في هذه الورقة:

1. التعريف بماهيتي القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم.

*Corresponding author:
E-mail addresses: Mohm.elzarog@sebhau.edu.ly
Article History : Received 10 March 2026 - Received in revised form 15 April 2026 - Accepted 16 May 2026

2. بيان حدود الاختصاص النوعي للقضاء الإداري الليبي وولاية المظالم.

3. التعريف بنطاق دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم.

الإشكالية

تسعى هذه الورقة إلى حل الإشكالية التالية:

ما مدى نطاق دعوى الإلغاء أمام كل من القضاء الإداري وولاية المظالم؟

المنهج البحثي

سيتم الاستعانة في كل الورقة بالمناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: وذلك لبيان المفاهيم الفقهية والقانونية وتوضيحها كما هي.

2. المنهج التحليلي: وذلك لتفكيك النصوص القانونية وغيرها لأجل بيان معانيها.

3. المنهج المقارن: وذلك بالمقابلة بين القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف

الخطة البحثية

وهي تتكون من الآتي:

المطلب الأول – بيان ماهية القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم

أولًا – من حيث الأصول

ثانيًا – من حيث التكوين

المطلب الثاني – نطاق دعوى الإلغاء ما بين القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم

أولًا – مقدمات أساسية

ثانيًا – شكل الدعوى

ثالثًا – الشروط الإيجابية

رابعًا – الشروط السلبية

خامسًا – عناصر الدعوى

المطلب الأول

بيان ماهية القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم

إنّ التطلع إلى بيان نطاق دعوى الإلغاء، يقتضي مسبقًا بيان ماهية الجهتين موضوع البحث، ولأجل ذلك ستتم دراستهما عن طريق تفصيل أحوالهما من حيث ثلاثة جوانب، الأول يتعلق بالأصول التاريخية التي ينبني عليها كلاهما، والثاني يتعلق بالتكوين؛ أي تشريح هاتين الجهتين إلى أجزائها المكونة لهما، والثالث يتعلق بالاختصاص الوظيفي؛ أي ما يشمله كلاهما بوجه عام من الوظائف والتفصيل كالآتي:

أولًا – من حيث الأصول

ويُقصد بها الأصول التاريخية لكل من الجهتين؛ أي بيان الوقائع التاريخية التي أنشأت أو مهدت لإنشاء كل من الجهتين، والجهتان ليستا في حقبة زمنية واحدة فالقضاء الإداري الليبي وليد القرن العشرين، بينما نظام ولاية المظالم قد سبقه بقرابة ثلاثة عشر قرنًا، وحتى من حيث البيئة الجغرافية فليسا من ذات البيئة، فالقضاء الإداري الليبي يستمد أصله التاريخي البعيد من بلاد أوروبا وبالتحديد فرنسا، حيث إنّ هذا القضاء بما اشتمل عليه من المبادئ قد تأثر على نحو شديد بالتجارب الفرنسية في هذا المجال، ففرنسا عرفت هذا النظام أولًا بتفسير خاص بها لمبدأ الفصل بين السلطات؛ أي تحقيقًا لهذا الفصل رأت أنه من الخطأ جعل أقضية الإدارة تحت طائلة السلطة القضائية.[1]

ولذلك جُعلت الإدارة نفسها مختصةً في نظر الأقضية التي تُرفع على أعمالها، وتطور هذا الشأن مرورًا، بإنشاء مجلس الدولة في سنة 1799م الذي لم يُعهد إليه بالنظر في هذه الأقضية بل تقديم مقترحات إلى الرؤساء الإداريين لحل الشكاوى المقدمة ضدهم،[2] واستمر الوضع إلى سنة 1872م بصدور قانون جعل مجلس الدولة مختصًا كجهة قضائية تنظر في الأقضية الإدارية.

وفيما يخص ولاية المظالم فهي من حيث التسمية، تتكون من كلمتين، وهما (الولاية) و (المظالم)، ففيما يخص كلمة الولاية فمن معانيها اللغوية: النصرة، والسلطان، والقدرة على الفعل، فهي معان تفيد في جملتها الاختصاص بالقيام بأعمال ذات طبيعة سلطوية،[3] وفيما يخص كلمة المظالم فمن معانيها أنها: اسمٌ لما أُخذ ظلمًا؛ أي بغير عدل، وكذلك تعني ما يُطلب من الظالم،[4] وبدمع الكلمتين في عبارة واحدة نتحصل على أنها تفيد: السلطة المخولة والقادرة على تنفيذ قراراتها فيما المظالم المرفوعة إليها من أصحابها لأجل ردها إليهم.

وولاية المظالم ذات سياق تاريخي فريد مما أثر فيها على نحو خاص؛ إذ أننا نجد أصلها في جزيرة العرب، وذلك قبيل الإسلام وتحديدًا في مجتمع قريش في الحقبة الجاهلية، حيث مما يوجد من المصادر التاريخية أنّ أول حدث مهد لولاية المظالم هو ما سُمي بحلف الفضول، وقصته باختصار أنّ رجلًا من خارج مكة جاءها ببضاعة لكي يبيعها فيها، فباعها إلى شخص اسمه العاص بن وائل، ولم يُعطى حقه، ولما لم يجد من الذين استعان بهم النصرة، ذهب واعتلى جبل أبي قبيس فأنشد يطلب النصرة من أهل فجاءه وجهاؤها ونصروه، وبعدها تحالف الوجهاء على نصرة المظلومين برد مظالمهم.[5]

وهذه الحادثة وإن بَعُدَت عند تفحصها من كونها تشير إلى تشير ولادة نظام قضائي متكامل بالمعنى الحديث، إلّا أنها تشتمل على البادرة الأولى لنشوء ولاية المظالم، فلكل نظام قضائي خصائصه التاريخية.

ومع مجيء الإسلام تغير الوضع الفكري لمجتمع جزيرة العرب ذاك الحين، وذلك بسبب إرساء العديد من المبادئ الإسلامية ذات العلاقة بالتنظيم القضائي، كالحث على العدل واجتناب الجور، وسير الإجراءات على نحو منضبط بقانون الشريعة، وشيئًا فشيئًا قد تطور القضاء في العصور الإسلامية إلى أن تم تنويعه، فأصبحت ولاية المظالم جهة قضائية مستقلة لها اختصاصها النوعي المقتصر عليها، وسميت في عهد عمر – رضي الله عنه – بديوان المظالم،[6] وجاء عهد الأمويين فأنشأوا لها دارًا سميت بدار المظالم،

---

[1] الطماوي، سليمان محمد، 1961م، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة – دراسة مقارنة -، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي – بد مك، ص 28.

[2] الطماوي، سليمان محمد، المرجع السابق، ص 29.

[3] ابن منظور، بد تا، لسان العرب، دار المعارف – القاهرة، ص 4920.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ص 2757.

[5] أبو زهرة، محمد، 2012م، خاتم النبيين – المجلد الأول، دار الفكر العربي : القاهرة، ص 135.

[6] فتحي، محمد عثمان، بد تا، الفكر القانوني الإسلامي: بين أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة : القاهرة، ص 160.

والعباسيون أفردوا لها بهوًا من أبهاء قصورهم، جلس فيه سلاطينها للفصل في المظالم.[7]

أما عن القضاء الإداري الليبي تحديدًا، فهو لم يتأثر بالمبادئ الخاصة بولاية المظالم، فهو – كما أشرنا سابقًا – قد تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي، وذلك باقتباسه ذلك النظام من القضاء الإداري المصري، والقضاء الإداري الليبي لم يمر بمراحل عديدة كالذي حدث في فرنسا، فهو قد نشأ بداية بقانون المحكمة العليا لسنة 1953م، ثم أُعيد تنظيمه بالقانون رقم (88) لسنة 1971م.

ثانيًا – من حيث التكوين

إنّ التكوين المقصود به هنا هو الأجزاء التي تتكون منها الجهتان، وهي الأجزاء اللازمة لقيامهما واستمرارهما، والجهتان تتشاركان في كثير من الأجزاء حتى وإن اختلفت الأسماء لهذه الأجزاء.

فأما عن القضاء الإداري الليبي فإن المادة (1) من القانون رقم (88) لسنة 1971م قد بينت هذا التكوين، ونصها كالآتي **" تنشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتُشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلاثة مستشارين، على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة. "**، هذا النص يوضح لنا بنية التكوين لهذا القضاء.

فأولًا يبين لنا أن القضاء الإداري الليبي ليس محكمة تستقل عن غيرها من المحاكم، بل هو دائرة ضمن محكمة، ويُشترط في هذه المحكمة أن تكون من نوع الاستئناف؛ أي لا أدنى من ذلك ولا أعلى، وكذلك أن تكون مدنية؛ أي لا يجوز تكوينها داخل محكمة عسكرية، أو في أيّ محكمة أخرى استثنائية.

ولا يُشترط أن تكون هناك دائرة واحدة فقط، بل يجوز أن تتعدد الدوائر في ذات المحكمة، حيث نصت المادة الأولى على **"... دائرة أو أكثر..."**، حيث قد تستدعي ظروف العمل توزيع الأعباء على أكثر من دائرة واحدة، وتشكيل هذه الدوائر يكون بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة، وهذه الجمعية هي هيئة مهمتها إدارة أعمال المحكمة، وقد أشارت إليها المادة (31) من القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء الليبي بنصها الآتي **" تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو قضاتها العاملين بها، وتُدعى إليها النيابة العامة وإدارة القضايا والمحاماة الشعبية دون أن يكون لها رأي معدود "**، ولا يصح إنشاء الدائرة من غيرها.

وهذه الدائرة لا يقعد للنظر فيها إلّا ثلاثة مستشارين، والمستشار درجة تأتي بعد درجة رئيس المحكمة الابتدائية، وتقل عن درجة وكيل محكمة استئناف، ويُشترط فيهم أن يكونوا ثلاثةً لا أدنى من ولا أكثر، ويجب كذلك لصحة انعقاد الجلسة أن يحضرها أحد أعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة على الآتي **"...على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة."**، وحرف (على) يفيد الإلزام هنا، ولا يُشترط في عضو النيابة العامة أن يكون على درجة معينة، وذلك لأن الصيغة جاءت مطلقةً، ولكن عند الرجوع إلى المادة (15) من قانون نظام القضاء المذكور نجد النص الآتي **"... ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن وكيل نيابة."**، إذًا يجب ألّا يكون أدنى من ذلك، ومع كون وكلاء النيابة من ثلاث درجات، فلا فرق هنا، حيث يكفي أيّهم بحضوره المحكمة.

أما عن ولاية المظالم فلم تكن بنية التكوين واحدة منذ بدء نشوئه، فقد كان في أول عصر الإسلام بسيطًا ثم أخذ يتعقد شيئًا فشيئًا، فتكوينها في عصر الإسلام كان يشتمل على جزء واحد فقط، وهو المتظلم إليه فقط؛ أي ناظر المظلمة، وكان هو الخليفة نفسه، والذي كان أول العصر هو الرسول – عليه الصلاة والسلام – ولم تكن الإجراءات معقدة، فلم تكن هناك دعوى تُرفع بصحف مكتوبة، ولا كاتب رسمي يدون ما يقرره ناظر المظلمة.

وبما أنّ منصب الخليفة يقابل في العصر الحديث منصب رئيس الدولة، فكان النظر القضائي للمظالم من قبل الخليفة يشكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إلّا أنّ ذلك يعكس بنية تنظيمية أخرى ذات خصوصية معينة، فالنظام السياسي الذي عرفه المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت يتأسس على مبدأ وحدة السلطة، ولم يشكل ذلك انتهاكًا لحقوق الفرد ولا الجماعة؛ إذ كان الخلفاء في ذلك العصر حكامًا عادلين، ولهذا الأمر فالنظر في المظلمة يندرج في اختصاص الخليفة،[8] وهذا استمر إلى مجيء خلافة عمر – رضي الله عنه – حيث أنشأ في عصره ديوان المظالم فأصبحت ولاية المظالم مشتركة يمارسها إما الخليفة أو ديوان المظالم.[9]

وديوان المظالم كان ينوب عن الخليفة في نظر المظالم، والمشتغل في هذا الديوان لم يُسمى قاضيًا بل ناظرًا؛ أي ناظر المظالم،[10] ويُخصص للديوان يوم أو أيام في الأسبوع للنظر في المظالم، ويجوز أن ينعقد طوال الأسبوع، فالأمر مرهون بحجم العمل، وجرت العادة على ضرورة تشكيل الديوان من خلال اجتماع خمس جماعات فيه، أولهم الحماة والأعوان، وهم الموظفون الذين يأتمرون بأوامر الناظر لتيسير العمل داخل الديوان وكذلك الحماية، وثانيهم الحكام وهم مديرو المناطق التي ينعقد فيها الديوان؛ وذلك لكي يعلموا بما يصدر من أحكام في شأن التظلمات، وثالثهم الفقهاء وهم الذين كانوا يمثلون الخبرة القضائية سابقًا، وذلك لمساعدة الناظر في حل المسائل الفقهية المعقدة، ورابع وخامس هذه الجماعات هم الكتاب والشهود، حيث بهم يجري تدوين الإجراءات وإثبات الوقائع.[11]

ومن هذا نرى بعض التشابه بين الجهتين في التكوين، وإن كانت هناك بعض الفروق، فمن التشابه ضرورة وجود كاتب لإثبات إجراءات الجلسة في كلا الجهتين، وقد بيّنا ذلك في حق ولاية المظالم، أما في حق القضاء الإداري فقد نصت المادة (23) من قانون المرافعات الليبي على الآتي **" يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع الإجراءات كاتبٌ يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي وإلّا كان العمل باطلًا. "**، ومن الفروق أنّ القضاء الإداري الليبي يجلس فيه للنظر في الأقضية ثلاثة مستشارين، بينما في ولاية المظالم فإنّ المبدأ الحاكم فيها هو مبدأ القاضي الفرد؛ أي جلوس الناظر للنظر والحكم بمفرده.

---

[7] حسن، عبد الفتاح، القضاء الإداري في الإسلام: محاضرة أُلقيت بالموسم الثقافي للأزهر بتاريخ 29\12\1959م، بد مك، ص 20.
[8] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1984م، المقدمة، الدار التونسية للنشر : تونس، ص 274.
[9] حسن، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص 26.
[10] وائل، نصر فريد، 1981م، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتبة التوفيقية في الإسلام : القاهرة، ص 89.
[11] عثمان، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 160.

ثالثًا – من حيث الاختصاص

في هذه الفقرة لن نتعرض لاختصاص الجهتين في دعوى الإلغاء تفصيلًا، بل سنتطرق إلى الاختصاص العام الذي يشتملان عليه، وبدايةً نبدأ بالقضاء الإداري الليبي، وهو أكثر وضوحًا وذلك لانحصار اختصاصه ضمن قواعد قانونية مكتوبة، فقد بينت المادة (2) من قانون القضاء الإداري الليبي ما تختص به دوائر القضاء الإداري حصرًا دون غيرها، وهي كالآتي:

1. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم.
2. الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.
3. الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية.
4. الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
5. الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
6. دعاوى الجنسية.

وهذا عن الاختصاص الحصري، فأما عن الاختصاص المشترك بين هذه الدوائر وغيرها من الجهات القضائية، فقد نصت في شانه المادة (4) من قانون القضاء الإداري على الآتي " **تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد** "، ودليل كون هذا الاختصاص مشتركًا هو صياغة النص، حيث لم تشتمل على لفظ يفيد انحصار الاختصاص بدوائر القضاء الإداري.

وهذا التعداد للاختصاصات يُفهمنا بمفهوم المخالفة أنّ عدا ذلك من المسائل فهو يخرج من الاختصاص النوعي لدوائر القضاء الإداري، وفي هذا الشأن فهو يقترب إلى حد ما من ولاية المظالم، فهي جهة قضائية ذات اختصاص نوعي محدد، إلّا أنه أوسع دائرةً من القضاء الإداري الليبي، فولاية المظالم عمومًا تتولى المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها حتمًا، سواء أرُفعت المظلمة من الأفراد العاديين أم من الموظفين، وذلك تجاه ما ينجم عن الإدارة من ظلم عليهم.

إلّا أنّ هناك جوانب كثيرةً تختلف فيها ولاية المظالم عن القضاء الإداري الليبي، فولاية المظالم قد وصفها الإمام الماوردي بالآتي " **ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين...**"[12] وبهذا يتقرر أنّ ولاية المظالم تنبني أساسًا على هيبة الناظر الذي تُشرع له من الوسائل المتاحة ما يمكنه من رد المظالم إلى أهلها.

فهو يتميز بالإضافة لنظر المظالم المتعلقة بالولاة والسلاطين – المنازعات الإدارية – فهو ينظر إلى ما يجاوز ذلك أيضًا كرد الأموال المغصوبة ظلمًا من أصحابها بموجب قرارات إدارية معيبة أو بأخطاء مادية، وهي التي تُسمى بالغصوب السلطانية،[13] ومما تتميز به ولاية المظالم كذلك هو عدم استقلالها عن تكوين السلطة التنفيذية، فناظر المظالم الأول هو الخليفة نفسه، وهو في ذات الوقت يترأس السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن نتائج ذلك أنّ ولاية المظالم هي نوع من القضاء التلقائي، بعكس القضاء الإداري الليبي الذي هو قضاء غير تلقائي، فهو لا يستطيع مباشرة اختصاصه إلّا بناء على دعوى مقدمة إليه،[14] بينما في ولاية المظالم للناظر أن يبادر في النظر ورد المظالم دونما شكوى.

ومما يتميز به أيضًا هو تدخله في أعمال الإدارة، فناظر المظالم إذا أصدر حكمًا في حق قرارات الإدارة، فتنفيذ هذا الحكم يكون إما من قبل الإدارة نفسها، وإما من الناظر نفسه إن تقاعست الإدارة عن التنفيذ أو تبين من أمارات مقنعة أنها لن تنفذه، من ذلك مثلًا قصة الصحابي العلاء الحضرمي حيث تولى ولاية البحرين، فجاء بنو قيس من البحرين شاكين منه إلى الرسول محمد – عليه الصلاة والسلام – فنظر الرسول إلى المظلمة فحكم فيها بعزل العلاء، وهذه واقعة تكشف تداخل ولاية المظالم في أعمال السلطة التنفيذية،[15] وبذا ننتقل إلى المطلب التالي.

المطلب الثاني

نطاق دعوى الإلغاء بين القضاء الإداري الليبي وولاية المظالم

إنّ دعوى الإلغاء هي عبارة عن طعن هجومي عيني يستهدف قرارًا إداريًا مخالفًا لمبدأ المشروعية؛ وذلك لإلغائه وإعدام آثاره،[16] فهي بهذا تستهدف قرارًا إداريًا بعينه بغية الحفاظ على سلامة القواعد القانونية، وقد يُطرح سؤال عن وجود هذه الدعوى أصلًا في ولاية المظالم؛ أي هل عُرفت في ولاية المظالم هذه الدعوى أم لا؟، والإجابة تتضح مما بيناه في المطلب السابق؛ إذ أنّ ولاية المظالم عرفت هذه الدعوى ولكن بغير اسمها الذي اصطُلح عليه اليوم، فهذه الدعوى وُجدت سابقًا بمعناها لا باسمها، ومن هذا المنطلق سيتم فحص نطاقها لدى الجهتين، وذلك كالآتي:

أولًا – مقدمات أساسية

إنّ الذي سنستظهره هما النطاقين الإيجابي والسلبي، أما الإيجابي فهو النطاق الذي يحدد ما يدخل في اختصاص إحدى الجهتين من المسائل التي يجوز النظر فيها استنادًا لدعوى الإلغاء؛ أي ما يحدد لنا الاختصاص النوعي في المسائل ذات العلاقة بدعوى الإلغاء، أما النطاق السلبي فهو النقيض لذلك؛ أي الذي يبين المسائل التي لا يمكن للجهتين النظر فيها استنادًا لدعوى الإلغاء، وفيما يخص القضاء الإداري الليبي فقد وضّحت المادة (2) من قانون القضاء الإداري الليبي على عام نطاق دعوى الإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري، فمن خلال استقراء الفقرات (2 – 3 – 4 – 5) من هذه المادة يتبين أنّ محل الطعن عمومًا هو القرار الإداري النهائي، وهذا يقتضي بيان بضعة مفاهيم.

---

[12] الماوردي، أبو الحسن محمد، 1989، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار ابن قتيبة : الكويت، ص 102.
[13] حسن، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 31.
[14] الحراري، محمد عبد الله، 2019م، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعة : الزاوية، ص 24.
[15] البغدادي، محمد بن سعد، 1968م، الطبقات الكبرى – الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر : بيروت، ص 360.
[16]. زريق، برهان، 2011م، مبادئ وقواعد وإجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية : دمشق، ص 119

ومما يجب بيانه هو مفهوم الدعوى أساسًا وشروطها وعناصرها، وفيما يخص تعريفها فقد عُرفت بتعريفات كثيرة، منها أنّ الدعوى هي ادعاء لتأكيد حق أو مركز قانوني بناءً على وقائع أساسية مرفوعة أمام القضاء، وذلك من أجل الحصول على حكم في موضوع النزاع،[17] وأما عن شروطها في على صنفين: الصنف الأول وهو الشروط الإيجابية، وهي: الأهلية والصفة والمصلحة، والصنف الآخر هو الشروط السلبية، وهي ترجع في عمومها إلى عدم وجود أسباب تمنع من نظر الدعوى، كانقضاء الحق الموضوعي، وسبق الفصل الدعوى، وانقضاء الميعاد.[18]

وأخيرًا فيما يخص عناصرها فإنّ لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها عن غيرها، بحيث إذا ما اتحدت هذه العناصر بين طلبين فحينها يكون الأمر متعلقًا بدعوى واحدة، وهذه العناصر كالآتي: الموضوع، والمحل، والسبب،[19] وهذه المفاهيم تصلح مقدمةً للخوض في نطاق دعوى الإلغاء.

ثانيًا – هيئة الدعوى

ويُقصد بهيئة الدعوى الشكل الذي يجب أن تُقدم فيه الدعوى، فمن حيث الدعوى نفسها لدى القضاء الإداري الليبي فإنها لا تُقبل إلّا كادعاء مكتوب يُوجه إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة، مع ضرورة توقيعها من قبل محام مقبول للترافع أمامها، فهذه هي الكيفية التي اعتمدها المشرع الليبي لقبول دعوى الإلغاء، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (9) من قانون القضاء الإداري الليبي في الآتي " **يُقدم الطعن بصحيفة تُودع قلم كتاب المحكمة موقعٌ عليها من محام من المقيدين بجداول المحامين المقبولين أمامها** "، فلفظ الصحيفة يُراد به أن يكون الادعاء مكتوبًا.

وكذلك قد أشارت ذات المادة على ضرورة توقيعها من قبل محام مقبول للترافع أمامها، وهم حسب المادة (11) من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة، المحامون المجازون للترافع أمام محاكم الاستئناف، فلا يُقبل الترافع ممن هم أدنى منهم، وبهذا يتبين نطاق دعوى الإلغاء في هذا الجانب الإجرائي.

أما عن ولاية المظالم، فإنّ الديوان لم يشترط في الادعاء شكلًا معينًا، إذ يصح ذلك الادعاء وإن كان شفهيًا، على الرغم من كون ولاية المظالم تخضع لسلطان الخليفة في تعديل إجراءاتها حسب ما يقتضي سير العمل، إلّا أنه لم يصادفنا اشتراط كتابة الادعاء، وهو فيما نراه من باب التسهيل على المتقاضين، خاصةً من كان منهم جاهلًا بالكتابة، كذلك عن التوجيه لقلم الكتاب فليس بلازم، إذ يجوز توجيه دعوى الإلغاء مباشرة إلى الناظر، إلّا أنّ وجود القلم من عدمه تحكمه مقتضيات تنظيم العمل، فحينما هو لازم في القضاء الإداري الليبي، فإنه في ولاية المظالم يكون بحسب ما يقرره الخليفة أو من يفوضه في ذلك.

أما عن اشتراط توقيع ومرافعة المحامي، فهذا مما يدخل تحت المباحات، إذ يجوز للمتظلم أن ينيب عنه أحدًا في ذلك للدفاع عنه سواء أكان محاميًا أم غيره، فالمحاماة في أصلها عقد وكالة، والوكالة جائزة في الشريعة الإسلامية فيما يملكه الفرد من حقوق له،[20] إلّا أن يكون موضوعها أمرًا حرامًا، فالمحامي يجب ألّا يترافع إلّا عن محق،[21] وإن شاء المتظلم رفع دعواه بالإلغاء بنفسه فذلك جائز من باب أولى.

ثالثًا – الشروط الإيجابية

ويُقصد بها الشروط التي يجب أن تتوفر، حيث إنّ تخلفها يمنع نظر الدعوى، وشروط دعوى الإلغاء فهي في حق الجهتين متطابقة فيما يخص شرط الأهلية، فيا يصح ادعاء عديم الأهلية ولا ناقصها، لأنّ الادعاء – في حالة دعوى الإلغاء – من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا تصح إلّا بإجازة وليه لها.

أما عن شرط المصلحة، فإنّ قانون القضاء الإداري الليبي قد نصّ في المادة (6) على الآتي "... **ولا تُقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة** "، فيجب أن يكون الادعاء مبنيًا على مصلحة موصوفة؛ إذ يجب أن تكون أولًا شخصية بمعنى أن يستفيد منها صاحب الدعوى نفسه، ومباشرة بمعنى أن تكون المنفعة المتحصلة من الحكم في الدعوى يستأثر بها المدعي تلقائيًا دون اتخاذ إجراءات أخرى ما بعد الحكم له، ويُستثنى من ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، حيث إنها لازمة لاقتضاء الحق.

فالقرار الإداري يجب أن يكون مؤثرًا في المركز القانوني لرافع الدعوى مباشرةً، فعلى الرغم من كون دعوى الإلغاء موضوعية إلّا أنها لا ترقى إلى أن تكون دعوى حسبة؛[22] إذ يُشترط لنظرها أمام القضاء الإداري الليبي أن تكون مبنية على مصلحة شخصية مباشرة، والقضاء الإداري الليبي وإن كان نادى نظريًا بضرورة التوسع في مفهوم المصلحة، إلّا أنه عمليًا لا زال مقيدًا بالنص الوارد بالمادة (6) من قانون القضاء الإداري.[23]

أما فيما يخص ولاية المظالم فليس هناك شرط يقضي بضرورة توافر مصلحة شخصية مباشرة في حق المدعي، فليس هناك تنظيم خاص من الخلفاء السابقين يقضي بهذا الشرط، فلهذا الأمر فإنّ المسألة تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومن هذه القواعد ما دلّت عليه الآية التالية – قال تعالى – **(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله...)**؛[24] إذ وُصفت الأمة الإسلامية أنها تسعى للأمر بالخير والعمل به والنهي عن المنكر وإفناء أسبابه، ومن مظاهر ذلك دعاوى الحسبة، التي لا تكون لأجل مصلحة خاصة فقط في حق رافعها، بل تعم المصلحة رافعها وغيره؛ إذ هي مصلحة عامة، وعلى ذلك فإنّ ناظر المظالم له أن ينظر الطعون في القرارات الإدارية المعيبة استنادًا إلى المصلحة العامة، حمايةً لمبدأ المشروعية.

---

[17] بلقاسم، علي مسعود، 2018م، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام، الطبعة الثانية، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع : زليتن، ص 261.

[18] بلقاسم، علي مسعود، المرجع السابق، ص 280.

[19] بلقاسم، علي مسعود، المرجع السابق، ص 273.

[20] الفوزان، صالح ابن عبد الله، 2002م – 2003م، الملخص الفقهي – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع : الرياض، ص 86.

[21] سلمان، مشهور حسن، 1987م، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، الطبعة الأولى، دار الفيحاء : عمّان، ص 202.

[22] الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص 383.

[23] الحراري، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص334.

[24] آل عمران – الآية 110.

رابعًا – الشروط السلبية

وهي تعني الشروط التي يجب أن لا تتوفر في الدعوى؛ أي أنّ ورودها في الدعوى يمنع القاضي من نظرها، وأبرزها ثلاثة أسباب كما وضحنا، ففيما يخص شرط عدم انقضاء الحق الموضوعي، فإنّ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية لا تُبنى بالضرورة على وجود حق موضوعي في ذمة المدعي، ففي القضاء الإداري الليبي تُبنى على مجرد وجود المصلحة، ومفهوم المصلحة أوسع نطاقًا من مفهوم الحق الموضوعي، فالمصلحة فيها هي إلغاء قرار إداري بغية إعادة المراكز القانونية إلى ما كانت عليه سابقًا، كذلك الأمر فيما يخص ولاية المظالم، فإنّ الأمر سيان، سواء أتوفر الحق الموضوعي أم لم يتوفر، إلّا أنّ توفر المصلحة لازم في كلا الجهتين في حق رافع دعوى الإلغاء.

وفيما يخص شرط عدم سبق الفصل في الدعوى، فإنّ المبدأ الحاكم لدعوى الإلغاء في حق القضاء الإداري هو ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة (306) من قانون المرافعات الليبي، حيث نصت على الآتي " **يجوز استئناف الأحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم** "، وقد قيد قانون القضاء الإداري هذا الحق بطرق محددة، حيث لايجوز الطعن في أحكام القضاء الإداري بالاستئناف وإنما الطعن جائز إما بالنقض أو التماس إعادة النظر، وذلك طبقًا للمادتين (19) و (20) من قانون القضاء الإداري الليبي.

أما في حق ولاية المظالم فإنّ الأمر الثابت أنّ ناظر المظالم لا يمنعه قضاء سابق من الفصل في ذات الموضوع مرة أخرى، حتى وإن كان هذا قضاءه هو، والدليل على ذلك ما نص عليه كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري حين ولّاه القضاء في اليمن، ومما جاء في ذلك الكتاب "**... ولا يمنعنّك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإنّ الحق قديم ولا يبطله شيء؛ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل...** "،[25] إلّا أنّ الناظر مقيد بكون الحكم السابق معيبًا، فإن كان صحيحًا فلا يملك إعادة النظر فيما قُضي في دعوى الإلغاء.

أما أخر تلك الشروط فهو شرط الميعاد في دعوى الإلغاء، فنطاقها يتحدد في القضاء الإداري بما نُص عليه في المادة (7) من قانون القضاء الإداري الليبي، وهو كالآتي " **ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري، فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به...**"، وهو ميعاد قصير بالمقارنة بمواعيد التقادم الأخرى الموجودة في القانون المدني الليبي مثلًا.

أما الميعاد فيما يخص ولاية المظالم، فإنّ دعاوى الإلغاء أمامها غير محددة بزمن معين، فلم يأتي في الشريعة الإسلامية تحديد زمني قطعي يُمنع سماع الدعوى بعد انقضائه، فهي من المسائل التي يُترك فيها الشأن للخليفة أو ولي الأمر يقرر فيها ما يحقق الصالح العام وما يتماشى مع أحوال البلد الذي هو فيه، مع الإشارة إلى أنّ الذي يسقط بالتقادم هو حق سماع الدعوى أما الحق الموضوعي نفسه فلا يسقط.[26]

خامسًا – عناصر الدعوى

كما بيّنا سابقًا فإن للدعوى ثلاثة عناصر، أولها هو عنصر الأشخاص أي أطراف الدعوى، ودعوى الإلغاء لها طرفان: المدعي وهو رافع الطعن المتضرر من القرار الإداري المطعون فيه، والمدعى عليه وهو الإدارة مصدرة القرار، ففيما يخص الجهتين فإنّ هناك تقاربًا كبيرًا، فكلاهما ينظران الدعوى سواء أكان رافعها موظفًا أم غير موظف، أما فيما يخص المدعى عليه، ففي حالة القضاء الإداري الليبي، يجب أن يكون المدعى عليه شخصًا عامًا يتبع السلطة التنفيذية من حيث الأصل، واستثناءً يُقبل الادعاء الموجه ضد غير الإدارة إذا تعلق بالشئون الوظيفية للموظف رافع الدعوى أو تعلق بأمر إداري بحت،[27] أما فيما يخص ولاية المظالم فبما أنها قد نشأت في نظام يعتمد على مبدأ وحدة السلطة، فلا فرق في صفة المدعى عليه؛ إذ سواءٌ أكان أميرًا أم خادمًا، يتبع القضاء أم الجهة التنفيذية، فلا فرق.

أما العنصر الثاني فهو الموضوع وليس فيه الكثير حيث يتحدد بما يطلبه المدعي في دعواه، وهو طلب إلغاء القرار المعيب، والعنصر الثالث هو السبب؛ أي الواقعة التي انبنت عليها الدعوى، فلا دعوى دون واقعة سبقتها وانبنت عليها، وفي حق دعوى الإلغاء فإنّ الواقعة عمومًا يجب أن تكون تصرفًا قانونيًا أحادي الجانب صادرًا عن شخص عام يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن يكون التصرف مؤثرًا في مركز أو مراكز قانونية، وهذا القول يحتاج إلى تفصيل، ففيما يخص القضاء الإداري الليبي فإضافة إلى التوصيف السابق يجب أن يكون التصرف صادرًا عن جهة إدارية، وذلك لاعتماد المحكمة العليا الليبية للمعيار الشكلي في تمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال، وأن تكون تلك المراكز المؤثر فيها متعينة أو فردية؛ أي أن لا تكون مراكز عامة فتلك أعمال تدخل في صميم أعمال السلطة التشريعية من حيث الأصل، كذلك يجب أن لا يكون التصرف متعلقًا بالفصل في خصومة ما؛ إذ أنّ ذلك يدخل في صميم أعمال السلطة القضائية أصلًا.

أما فيما يخص ولاية المظالم فإنّ السبب في دعوى الإلغاء أمامها أعم، فلا يُشترط حصرًا أن يكون التصرف صادرًا من جهة إدارية، إذ يجوز أن يكون صادرًا من جهة قضائية أو غيرها، وذلك لما بيّناه من أنّ النظام السياسي الإسلامي الذي وُجدت فيه ولاية المظالم يعتمد على مبدأ وحدة السلطة، والأمر مرهون بما يتقرر من ولي الأمر في هذا الشأن.

وهذا التصرف الذي وضحناه بعينه هو المسمى بالقرار الإداري، وهو السبب في دعوى الإلغاء، مع الإشارة إلى أن ضرورة أن يكون معيبًا في أحد أركانه على الأقل، إلّا أنّ هناك من الحالات التي تبدوا للوهلة الأولى أنها تمنع من الطعن في القرار الإداري، وسنتعرض لواحدة فقط، وهي ما يُسمى بنظرية أعمال السيادة.

وهذه النظرية تتعلق بالقرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء إلغاءً أو تعويضًا، ومنشأ هذه النظرية هو مجلس الدولة الفرنسي، وهذه الأعمال تتعلق بالمصالح العليا للجماعة السياسية وما يضمن احترام القواعد القانونية، وبعلاقات الدولة مع الدول الأجنبية.[28]

---

[25] الجوزية، أبو عبد الله محمد ابن القيم، 2019م، أعلام الموقعين – الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار عطاءات العلم : الرياض، ص 186.

[26] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 2006م – 2007م، الموسوعة الفقهية الكويتية – الجزء الثالث عشر، الطبعة الثانية، دار السلاسل : الكويت، ص 118 - 119

[27] الحراري، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 222 – 224.

[28] ليلو، مازن راضي، 2008م، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك : بد مك، ص 175.

وأصل هذه النظرية في حق القضاء الإداري الليبي هو المادة (6) من قانون القضاء الإداري التي نصت على الآتي " **لا تختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات أعمال السيادة...**"، وهذا يظهر موقف المشرع الليبي من اعتماده هذه النظرية على نحو عام، أما تفصيل هذه النظرية فهذه مهمة اضطلعت بها المحكمة العليا الليبية؛ إذ جاء في ثنايا أحد أحكامها ما يأتي " **إنّ قضاء هذه المحكمة جرى على أنّ أعمال السيادة لا تنصرف إلّا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ. أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة...** "[29] وهذا الحكم يبين بوضوح موقف القضاء الليبي، فإذا كيّف القضاء القرار بأنه عمل سيادي امتنع عليه النظر ووجب عليه الحكم بعدم الاختصاص.

إلّا أنه واستنادًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يقضي بأن القاعدة الأدنى يجب ألّا تخالف القاعدة الأعلى، وأنّ التخالف إذا تحقق بين قواعد قانونية مختلفة وجب تغليب القواعد الأعلى،[30] فإنّ المادة (6) من قانون القضاء الإداري الليبي التي تقرر العمل بنظرية أعمال السيادة قد خالفت قاعدة أعلى منها، وهذه القاعدة هي الفقرة الثانية من المادة (33) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في سنة 2011م، حيث نصت هذه الفقرة على الآتي " **يُحظر النص في القوانين على تحصين أيّ قرار إداري من رقابة القضاء**".

ودلالة النص واضحة في أنه يمنع اللجوء لأي حيلة تمنع رقابة القضاء على قرارات الإدارة، وحتى وإن كانت أعمالًا سياديةً، وذلك فيما نرى رغبة من المشرع في جعل حق التقاضي مكفولًا على أوسع نطاق ممكن ضمانًا لسلامة مبدأ المشروعية، ودليل ذلك ما نصت عليه القرة الأولى من ذات المادة، حيث نصت على الآتي " **التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.**".

وبما أنّ هذا النص قد ورد في الإعلان الدستوري وحيث إنّ هذا الإعلان يُعتبر القانون الأساسي للدولة الليبية، فهو – أي النص – يُعد قاعدةً عليا يجب تغليبها على القاعدة الدنيا القاضية بالعمل بنظرية أعمال السيادة، ونتيجة هذا التغليب وقف العمل بنظرية أعمال السيادة.

وفيما يخص ولاية المظالم فبما أنها تحتكم إلى الشريعة الإسلامية في كل مسائلها، فإنّ الفقهاء لم يبتدعوا نظرية كنظرية أعمال السيادة، فالوحيد الذي لا يُسأل وفقًا للشريعة الإسلامية هو الله؛ إذ جاء في القرآن الكريم – قال تعالى – **(لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون)**،[31] أي لا يُسأل الله عن أفعاله وغيره يُسأل، وقد يقول قائل بأنّ هناك في السنة النبوية مثالًا يشتبه بنظرية أعمال السيادة، وهو ما ورد عن الرسول محمد – عليه الصلاة والسلام – حيث قال " **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد...**"، [32] ودلالة ذلك على النظرية المذكورة أنّ الحديث تضمن أمرًا للمسلمين بضرورة الخضوع لأعمال ولي الأمر وأتباعه مهما كانت، ويدخل فيها القرارات الإدارية السيادية التي تتعلق بالمصالح العليا للدولة، بحيث لا يمكن لناظر المظالم أن يعقب عليها بقبوله لدعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذه القرارات.

والرد على هذا القول أنه غير صحيح فالطاعة لا تجب في كل الأحوال، بل هي مقرونة بأن لا تكون في معصية الله، فقد ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوله الآتي " **السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**"،[33] ولذلك فسواء أكانت قرارات الحكام أو غيرهم من الموظفين من أعمال السيادة أم لم تكن، فلا عبرة لذلك، فطالما أنها لم تشتمل على معصية فإنها تُعد قرارات جائزة، وأما إن كانت تشتمل على معصية، جاز الطعن فيها الإلغاء أمام ناظر المظالم حتى وإن وُصفت بأنها سيادية.

الخاتمة

في محاولتنا لحل الإشكالية البحثية، خلصنا إلى النتيجتين الآتيتين:

1. إنّ القضاء الإداري الليبي يتحدد في نظره لدعوى الإلغاء بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات التنفيذية من حيث الأصل، وذلك لما سارت عليه المحكمة العليا الليبية من تحديد القرار الإداري بالمعيار الشكلي الذي يقضي بالنظر إلى شكل الجهة صاحبة التصرف، واستثناءً يجوز قبول دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الليبي عن التصرفات الصادرة عن غير السلطة التنفيذية، إذا كانت تلك التصرفات ذات طبيعة إدارية بحتة، أو تعلقت بالشئون الوظيفية للموظفين التابعين لتلك الجهات، ويدخل كذلك في اختصاص القضاء الإداري الليبي النظر في أعمال السيادة من خلال الدعوى الإلغاء.
2. إنّ ولاية المظالم فيما يخص دعوى الإلغاء، في عمومها لا تحتكم إلى قواعد تفصيلية تنظمها كما هو في القضاء الإداري الليبي، فالأمر رهين بما يقرره ولي الأمر أو من له اختصاصه بحسب ما يقضي به العرف ويجلب المصلحة العامة، وهذا ما يفسر التساهل في بعض الشروط كعدم ضرورة الاستعانة بمحام، إلّا أنّ ولاية المظالم في أصولها محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية، أما مسائلها الفرعية فجائز تعديلها بحسب مقتضيات الزمن شريطة ألّا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية سواء الجزئية أم الكلية.

وبهذا انتهت الورقة البحثية

بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولًا - القرآن الكريم - برواية قالون عن نافع.

ثانيًا – السنة النبوية

[29] طعن مدني رقم 33 \ 53 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الحادية والأربعون – العدد الثالث، ص 67. نقلًا عن: الحراري، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 243.

[30] إعبودة، الكوني علي، 2003م، أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون: القانون، الطابعة الرابعة (منقحة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية : طرابلس، ص 220 – 221.

[31] الأنبياء – الآية 23.

[32] القشيري، محمد بن علي، 2010م، شرح الأربعين النووية، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة : القاهرة، ص 231.

[33] البخاري، أبو عبد الله محمد، 2013م، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار الفجر للتراث : القاهرة، ص 1198.

. البخاري، أبو عبد الله محمد، 2013م، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار الفجر للتراث : القاهرة.

ثالثًا – الكتب

1- الطماوي، سليمان محمد، 1961م، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة – دراسة مقارنة -، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي – بد مك.

2- ابن منظور، بد تا، لسان العرب، دار المعارف – القاهرة.

3 - أبو زهرة، محمد، 2012م، خاتم النبيين – المجلد الأول، دار الفكر العربي : القاهرة.

4- فتحي، محمد عثمان، بد تا، الفكر القانوني الإسلامي: بين أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة : القاهرة،.

5- حسن، عبد الفتاح، القضاء الإداري في الإسلام: محاضرة أُلقيت بالموسم الثقافي للأزهر بتاريخ 29\12\1959م، بد مك.

6- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1984م، المقدمة، الدار التونسية للنشر : تونس.

7- وائل، نصر فريد، 1981م، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتبة التوفيقية في الإسلام : القاهرة.

8- الماوردي، أبو الحسن محمد، 1989، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار ابن قتيبة : الكويت.

9- الحراري، محمد عبد الله، 2019م، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعة : الزاوية.

10- البغدادي، محمد بن سعد، 1968م، الطبقات الكبرى – الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر : بيروت.

12- زريق، برهان، 2011م، مبادئ وقواعد وإجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية : دمشق.

13- بلقاسم، علي مسعود، 2018م، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام، الطبعة الثانية، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع : زليتن.

14- الفوزان، صالح ابن عبد الله، 2002م – 2003م، الملخص الفقهي – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع : الرياض.

15- سلمان، مشهور حسن، 1987م، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، الطبعة الأولى، دار الفيحاء : عمّان.

16- الجوزية، أبو عبد الله محمد ابن القيم، 2019م، أعلام الموقعين – الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار عطاءات العلم : الرياض.

17- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 2006م – 2007م، الموسوعة الفقهية الكويتية – الجزء الثالث عشر، الطبعة الثانية، دار السلاسل : الكويت.

18- ليلو، مازن راضي، 2008م، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك : بد مك.

19- إعبودة، الكوني علي، 2003م، أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون: القانون، الطابعة الرابعة (منقحة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية : طرابلس.

20- القشيري، محمد بن علي، 2010م، شرح الأربعين النووية، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة : القاهرة.